بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

الاول على ان يكون اللام للاستغراق ولكن على ان يكون للعهد الخارجي ولا يخفى انه يمكن ايضا ان يكون للعهد الذهني او للجنس اما الاول فعلى ان يكون للاشارة
الى ما في ذهنه من العلوم والادراكات التي اعطاه الله تعالى حتى كان سببا لتاليف هذا الكتاب وهذا اولى بالنظر الى التاليف او ما ذكره في الصورة الثانية
ثم لا خفاء في ان ما عينه في تلك الصورة مشار اليه ليس اولى من العلوم والادراكات فافهم واما الثاني فعلى ان يكون للاشارة الى الحقيقة العطية
والمعنى الحمد لواهب حقيقتها اي المصدر لها والموجد اياها حتى كانت هيئتها سببا لوصول العلوم والادراكات الى المص سواء كان من الله تعالى بلا واسطة
او بواسطة العباد لايصال المص الى غيره ولعل الباعث على تخصيص الاولين بالذكر كونهما اصليين في استعمال اللام فتفطن ملا احمد جلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية • عصام الدين بن محمد جعلهما مغفورة

الجلية • ان احسن ما يزاد به النعم الوفية • ويدفع به البلية • في البكرة

والعشية • الحمد لواهب العطية اي كل عطية او العطية المعهودة التي نز

فيما ... في ثنايا ... فقد تاه والصلاة اشد تناسب ولا يخرج محمد ...

حد الشارح ان احسن الاقوال الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن
الا انه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب
الى العطف على قوله ان احسن ...

قوله فقال تصروف الى الاعتراض الثاني وجه التامل الله اعلم ما صرح به الاندلسي من جواز تثنية اللفظ المشترك وجمعه باعتبار اشتراك
اللفظ لان الاعتبار عندهم في التثنية والجمع بالاتفاق في اللفظ دون المعنى كما في العلم فان تثنية العلم الاسمي كتثنية المشترك الاسمية
وقد صح ان يقال الزيدان والزيدون فليصح ان يقال العينان لمثل ذلك وانه يمكن ان يقال ان الاستعارة بالكناية اقساما
والمص قد تعرض لها في الاصل والحاشية كما سيجيء ويمكن ان يقال انه لا يلزم من قوله واقسامها ان يكون لكل منها اقسام بل المراد
بيان اقسام الاستعارة التي لها اقسام وانه يمكن ان يقال يعرف ما حققه من قرينة الاستعارة بالكناية حال سائرها بالمقايسة
بل يكفي بيان قرينة كل منها في اثناء بيان اقسامها ولا يلزم ان يتحقق قرينة كل في ضمن فريدة مستقلة او عقد مستقل بالتحصيل سيواسى

قوله اي على وجه دل عليه كتبهم تريد ان نطق بمعنى دل استعارة تبعية على مذهب الجمهور وان ردها السكاكي الى المكنية كما سياتي ويمكن ان يكون
مجازا مرسلا باعتبار ان النطق ملزوم او سبب فذكر الملزوم او السبب واريد اللازم او المسبب ويجوز ان يكون لفظ واحد استعارة
ومجازا مرسلا باعتبار العلاقتين كما بين في موضعه سيواسى

قوله وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي الشرفها في القاموس الفريدة الجوهرة النفيسة والدر اذا نظم وفصل بغيره
وفي مختار الصحاح مثل ذلك ووقع فيه وقيل فرائد الدر كبارها قال الفاضل اللاري بعد نقل كلام الشارح وفيه ما فيه تفنن فيه نظر عظيم
على طريقة قوله فنعيشهم في اليم ما غشيهم وجه النظر الله اعلم عدم ثبوته في اللغة ويمكن ان يقال ان المص جمع في كل عقد فوائد كثيرة فاذا كان
الفريدة ما قاله الشارح كان المناسب ان يجعل كل فائدة في عقد وليس كذلك كما ترى ويمكن جوابه بان يقال لا يلزم كون المشبه في حكم المشبه به
في جميع الاحكام فالمراد ان المسائل المذكورة في كل عقد يشبه كل منها بالدرة الثمينة تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي في النفاسة ولا يلزم
منه ان يكون كل فائدة في عقد غير مختلط قوله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اه ولا يجوز هذه الاضافة الا بتاويل كما في قولهم جرد
قطيفة وهو ان اصله عوائد زائد على انه صفة عوائد من قبيل التشبيه المؤكد بعد حذف اداة التشبيه كحذف عوائد ليعم الزوائد فصار فرائد
ثم اذا اريد تخصيصها اي بالعوائد فاضيفت الزوائد اليها فقول الشارح اي عوائد كالزوائد تقدير اصلها قبل حذف الاداة ووجه التشبيه
بين الزوائد والعوائد النفاسة قوله ولو قال زائد فوائد لكان احسن لاشتماله على صنعة الجناس اللاحق المتحقق بين الزوائد والعوائد
مع ان فيه اختيار اللفظ المصطلح عليه فاقال الفاضل اللاري في وجه ايثار العوائد على الفوائد ليس لسديد كما لا يخفى قوله ولا يخفى حسن
اضافة الزوائد مع هذا الكتاب الى العوائد لان الكتاب موضوعه بيان الاستعارات فاذا كان في خطبته الفاظ مستعارة يحسن
مع ان المص عبر عما ذكر في كل عقد بالزوائد فازداد الحسن قوله مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها يرد عليها
فعلى هذا كان الانسب للاختصار ان يقول لتحقيق معاني الاستعارة واقسامها ولا يذكر القرائن اللهم الا ان يقال ذكرها لزيادة
الاهتمام بها ويمكن ان يقال عن اصل السؤال الترشيح داخل في تحقيق اقسام الاستعارة فلهذا لم يذكره وذكر القرائن مع انها
داخلة فيه لزيادة الاهتمام بها وقد يقال الاهتمام به دون الاهتمام بسائره اسمعيل افندي

وو

اقسام وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فقال قد ذكرت في الكتب

مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا

والاول غير مضبوطة لداعي مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فلهي قوله

مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاوردت ذكرها مجملة مضبوطة

على وجه نطق به كتب المتقدمين اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة

على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر

على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والمناسب

النسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوائد جمع

فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي

لشرفها واضافته الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي

عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الزوائد في هذا الكتاب الى العوائد

ولو قال زائد فوائد لكان احسن تتعلق لتحقيق معاني الاستعارات

واقسامها وقرائنها كانه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا اولم يلتفت اليه

لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة

لانه انما ذكر لتحقيق استعارة المرشحة بابه ذكر القرائن مع ان البحث عنها

من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم الفرائد

في العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب

المذكور والاول احق دون الثاني العقد الاول في انواع المجاز الاخر

في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها

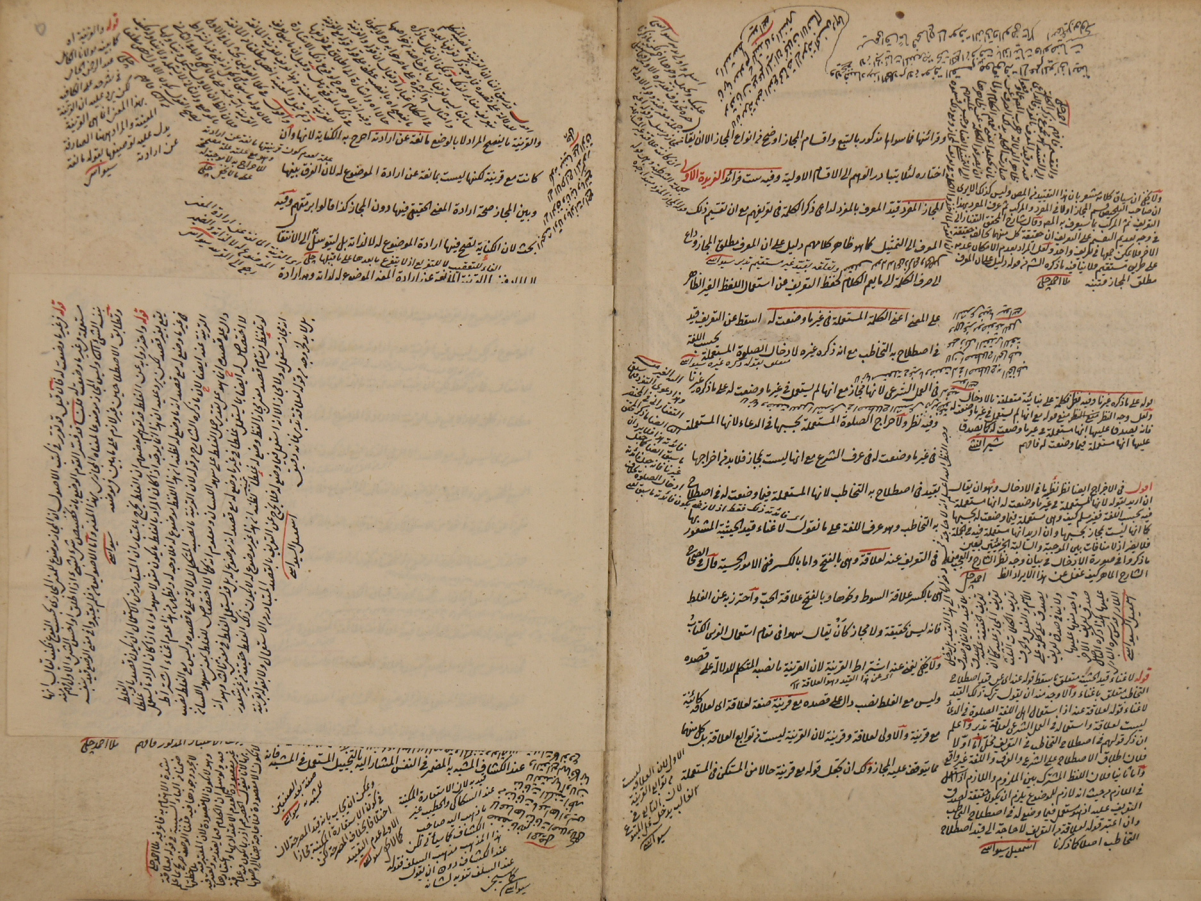

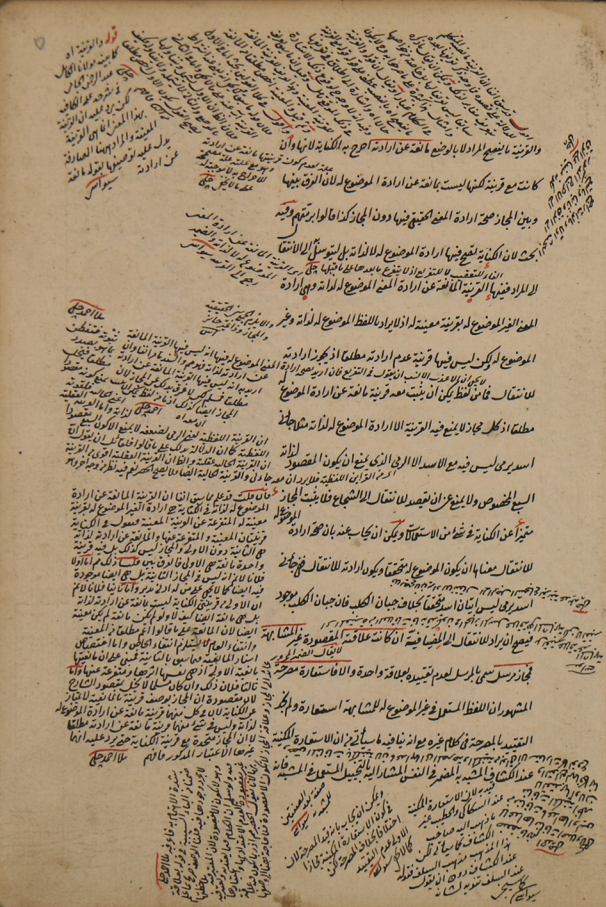

قال الشارح المحقق التلخيص وقد استفد نامنه ان قرينة الاستعارة
بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون استعارة تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال العهد اذ هي فالقرينة مجرد التقييد على الام
المشبه باوضع للمشبه به ويخرج ان تكون التقييد باثبات النقض
تحقيق للعهد في الآية ايضا بجعل الاستعارة لابطال العهد مبنية على التشبيه
الا بهذا الاحتمال ليشير بذلك الى ان المتقدم اخره ومن هنا
باذكره في الزبدة الرابعة ولا يخفى ان قرينة ضعيفة لتبعد كونها
عند البعض وقيل يجتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض
بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله اذا كان نسبة مخالب المنية كناية عن
الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في افادة ابطال العهد
او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان اجعل القرينة مطلقا التخييل اقرب
الى الضبط لمجرده النسب بالاعتبار الزبدة الثانية جواز الحال
ان جعل القرينة مطلقا التخييل
فيكون اقرب الى الضبط الا ان
فلا كلفة على اصحح مجرده بس
باذكره بالاعتبار

المشبه به كخوتلك مخالب المنية نسبة بعلان فان المخالب فيه قرينة
وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طايرا كان
او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر للما يصيد وزنب كوخ
بمعنى علق به زيادة على القرينة وفيه تنبيه على ان الزبدة الاولى انهب
السلف سوى صاحب الكشاف الا ان الامر الذي اثبت له هنا خوا
والاحتياج الى الاستثناء مبنية على ان المتبادر
المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات
الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما ذا بل الاعم التخييلية
لا يصح على عمومه هولا يسمونه استعارة تخييلية بل يخصص الاسم بما
الاستعارة الا به وانسبه استعارة لانه استعير ذلك الاثبات
للمشبه وتخييلية لانه خيل بنية للمشبه ادعاء واتحاده مع المشبه به قوله
وانما المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الذي الاثبات ان في الاثبات
تلك المخالفة للمشبه وقع منه السلف بيان لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا
في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا التسمية حتى يجوز الزائد على
الزبدة ايضا بشاركها في كونه مستعارا محيلا او يكون بمدم انضباط
المكنى عنها والمراد بمذهب الخطيب الزبدة الثانية جواز هذا الاحتمال
كونه تحقيقية في بعض المواد المتلام المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد
انه حيث استعير الحبل للعهد علاقة بسبب الكناية والنقض للابطال قال
صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد وحرمة
العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين

الفرع

اولا وذكر لانه اذا اراد تشبيه جواز كون الترشيح على النقيض بجواز كونه لاستعارة المجردة غلط فان عليه اعتمد الجواز العقدي والتشبيه هو كون العلم بثبوت الحكم في المشبه والمشبه به مرتبة واحدة بان لا يكون العلم بثبوته في احدهما اتم منه في الاخر والعلم بثبوته في الاخر لم يكن الا بالعلم بثبوته في السابق والظهر ذكر قول الفناري واذا بلغ الامر الى المستوى قلنا من فاد طلوعا كالماء الخضر فليست المجردة ايضا كذلك اذ كثيرا ما يعلم العلم بجواز الترشيح لها دون المجردة فتبين ان لا يذكر لجوازها وانا اراد تشبيه جواز كونه للتهي جواز كونه للتهي جواز كونه للمجردة وان كان جواز كونه لها معتدا ساقطا فالمكنية ايضا كذلك فتخصيص احدهما بالذكر دون الاخر تحكم بل ينبغي ان يذكر لهما او تركهما جميعا جدا وجاز نا ظر فاد ما يقال اولوية ترك المجردة فلا وانما اعتبار المجردة وزيادة المكنية عليها فلعل لوجه ما نذكره في ترجيح اثبات الترشيح لها فانه اثبت اولا ولوجوده الترشيح لها اشهى ثم يمكن ان اثبات خصيص المجردة بالذكر مبني على ارادة تعلو ولما ستعارة المجردة ان الداعي بذكر ما يلايم المشبه به والداعي المرجح فيها جائز ترشيحها اثناء تركه والتشبيه واحالته تعلو كما سبق فيها ترشيح في الواقع ولا اخفاء في ان ذلك انما يصح على الاطلاع على المكنية فتعلو ون المكنية لان ترشيح المكنية مبني على ان الداعي بذكر ما يلايم المشبه دون المشبه به على الاحتمال ما ذكر المكنية تعلو عليه انه لا يصح بعد ان يعد ان تجعل معنى ايضا كما تعلو ان الترشيح يكون للهي والعقد ايضا كما يكون للمكنية ترشيحا ان الكلام في وجوبه او عدمه انما هو في العقد وفي مقابلها يا علم بذكر المكنية حذر اعن النكرار وتصدير التشبيه بها تعلو ايضا وعد التعيين لا يلزم الخفاء على احتمال ان الترشيح ان التقدير السابق فافهم وفعل يحول والاولى دون الفصل اشارة اليه او كرناه

الحديث

ولتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به ولما ستعاره المجردة كما سبق الاولى ترك قول ولما ستعارة المجردة او زيادة المكنية ايضا ووجه الوقف بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفس تخييلها او استعارة تحقيقية او ابتداء تخييلا للنفي وبين ما يجعل زائدا عليهما وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به

فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح فحص

بيان الوقف بين القرينة والترشيح ما لمكنية تارة لان التباس بين القرينة والترشيح في المجردة كما اشرنا اليه ولم يحتج الى الوقف لمثل ما ذكر بين القرينة والجزء فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه ترشيحا

وذلك ان تجعل الجميع قرينة ع تعام شدة الاتهام بالاضاح فهو الحري على الاصباح لعبد الظلام المجمع الى المصباح فيه والرجوع حق الانتظام في سلك دعاء الطلبة الصلاح ع الصبح والزناح

قد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة العصماتية في مدرسة قسطنطينية المحمية على يد العبد الفقير الاحقر محمد بن محمد ليلة نصف شهر المعظم من شهور سنة تسع وسبعين والف ١٠٧٩

وقف عبد الله بن محمد بن عبد الله

# نهاية المخطوطة